

مفهوم الخروج على ولی الأمر في ضوء الكتاب والسنّة ومنهج الصحابة والأئمة والرد على أهل الأهواء والفتنة

تاريخ الإضافة: الأحد, 08/02/2015 - 12:32

الشيخ:

د. محمد بن غيث غيث

القسم:

قضايا معاصرة

آثار السلف

العقيدة والمنهج

كشف شبهات الخارج

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما

بعد:

فإن الإسلام جاء بجلب المصالح وتكتميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وما من شيء يُقرّب إلى الله والجنة إلا ودلنا عليه، وقد تركنا على المحجة البيضاء، والجادلة الواضحة التي ليلها كنهارها، ليس فيها لبس ولا غموض، ولا يزيغ عنها إلا هالك، وإن من أهم المسائل التي فضحت وبينت مسائل السلطان، بينها الله الله عز وجل بياناً شائعاً ذاتياً بكل وجه من أنواع البيان، شرعاً وقدراً، إذ الخل في هذا الباب

يجر الأمة إلى شر وبلاء، ومن تأمل في التوارييخ والسير، واعتبر بما فيها من العبر، رأى الخير كله في
امثال هدي النبي - صلی الله عليه وسلم - وتوجيهاته.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : "من تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي - صلی الله عليه
وسلم - في هذا الباب واعتبر أيضا اعتبار أولى الأ بصار علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير
الأمور"^[1].

وقد أمر النبي - صلی الله عليه وسلم - بالتمسك بهديه، خاصة عند الفتنة والاختلاف الشديد،
واختلال أمور السلطان. فعن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلی الله عليه
وسلم - عهد إلى الصحابة فقال: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، إِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَرَفُونَ مِنْ
بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي، وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ
وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنْ كُلَّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^[2]. وفي رواية: "فُلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُوَدِّعٌ
فَمَاذَا تَعْهُدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُمْ عَلَى الْبَيْخَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكُ، وَمَنْ يَعْشُ
مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ
بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَملِ الْأَنْفِ حَيْثُمَا أَنْقَدَ أَنْقَادَ»^[3].

فأمر بالتمسك بالسنّة ولزوم الجماعة عند الفتنة والاختلاف الشديد.

وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صلی الله عليه وسلم - عَنِ
الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍ فَجَاءَنَا اللَّهُ
بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ
دَخْنُ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدِيَّ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ

شرٍ قال: «نعم دعاء على أبواب جهنم من أجاهم إليها قذفوه فيها»، قُلْتُ: يا رسول الله صفهم لنا؟ قال:

«هُم مِنْ جِلْدِنَا وَيَكَلِّمُونَ بِالْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قال: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ

وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قال: «فَأَعْتَزِلُ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَنَ بِأَصْلِ

شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^[4]). وهذا أمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم عند الفتنة.

قال النووي - رحمه الله - : "وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاشي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية، وفيه معجزات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها"^[5].

وقال ابن حجر - رحمه الله - : "وقال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم «دعابة على أبواب جهنم» ولم يقل فيهم "تعرف وتنكر" كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة. قال الطبرى: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأمیره، فمن نكث بيته خرج عن الجماعة، قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن الناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر"^[6].

وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصبر على جور الأئمة في كل الأحوال، وعلى مدى الحياة. فعن أُسَيْدِ بْنِ حُضِيرٍ - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^[7]. وفي رواية عن أنس - رضي الله عنه - : «سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي

وهذا أمر بالصبر على الأثرة والظلم وهي نوع من الفتن حتى الممات. قال ابن حجر رحمه الله:

قوله: "فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ" أي يوم القيمة. وفي رواية "حَتَّى تَلْقَوَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِي عَلَى الْحَوْضِ" أي اصبروا حتى تموتوا، فإنكم ستجدونني عند الحوض، فيحصل لكم الانتصار من ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر"^[9].

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قالوا: يا رسول الله كيْفَ تَأْمُرُ مِنْ أَدْرَكَ مِنَا ذَلِكَ؟ قال: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^[10].

قال ابن تيمية - رحمه الله - : "فقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المرأة يظلمون وي فعلون أموراً منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيمهم الحق الذي لهم ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن فيأخذ الحق بالقتال ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم"^[11].

وقال النووي - رحمه الله - : "هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الإخبار متكرراً ووجد مخبره متكرراً، وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً فيعطي حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه"^[12].

وعن عوف بن مالك - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "شَرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيهِمُ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ۝ لَا تَرْكُهُمْ فَأَكْرُهُمْ عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوهُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ". وفي رواية: "أَلَا مَنْ وَلَيَ عَلَيْهِ وَالْفَرَآءُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعُهُ

يَدًا من طَاعَةٍ^[13]).

فأخبر أنهم بلغوا في الشر مبلغ اللعن والبغض، ومع ذلك أمر بأمررين اثنين:

• الأول: "فَاكْرُهُوا عَمَلَهُ".

• الثاني: "وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا من طَاعَةٍ". وهو أمر بلزوم الجماعة.

وعن سلمة بن يزيد الجعفي - رضي الله عنه - أنه سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "يا نبی اللہ أرأیت إن قامت علينا امرأة يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فاعرض عنہ ثم سأله فاعرض عنہ ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: «اسمعوا وأطيعوا فإماماً عليهم ما حملوا وعلیکم ما حملتم»^[14].

قال النووي - رحمه الله - : "أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلكم حكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم"^[15].

وعن حذيفة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلی الله عليه وسلم - قال: "يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهتَدُونَ بِهُدَائِي وَلَا يَسْتَنْدُونَ بِسُنْنَتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثُمَانِ إِنْسِ قَالَ قَلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأَخْذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ"^[16].

فالرسول - صلی الله عليه وسلم - أخبر عن حال شرار الأئمة وأنهم يبغضون رعاياهم، ويلعنونهم، وأنهم دعاة على أبواب جهنم، وأنهم يأتون المعاصي والأمور المنكرة، ويستأثرون بالأموال ونحوها،

مفهوم الخروج على ولی الأمر في ضوء الكتاب والسنّة ومنهج الصحابة والأئمة والرد على
أهل الأهواء والفتنة

ويمعنون حقوق الناس، ولا يهتدون بهدي النبي - صلی الله علیه وسلم - ولا يستنون بسنته، وأن

بطانتهم ورجالهم قلوب الشياطين في الشر ومنع الخير، وهذا غاية السوء والفساد، ومع ذلك أمر
بكرابه ما يأتون من المعاصي بالقلب، وعدم نزع يد الطاعة، وعدم المناذة بالسيف والخروج عليهم، بل
أمر الناس بأداء حق الأئمة عليهم، وهو السمع والطاعة في المعروف، وسؤال الله الحق الذي لهم، وأمر
بالصبر على جورهم وأثرتهم حتى الممات، بل أمر بالسمع والطاعة وإن أخذ الأمير مال الإنسان وضرب
ظهره على ذلك، وحضر التحذير الشديد من المفارقة وعدم الصبر على الجور، فعن ابن عباس - رضي
الله عنهم - عن النبي - صلی الله علیه وسلم - قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرٍ شَيْئًا فَلَيَصِبِّرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ
مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ^[17].

فهل بعد هذا البيان من بيان، وهل بعد هذه التوجيهات حجة لمناذد.

قال النووي - رحمه الله -: "وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال،
وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم" ^[18].
قال ابن حجر - رحمه الله -: "قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي
حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكني عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يقول إلى سفك الدماء
بغير حق" ^[19].

وقد أخذ النبي - صلی الله علیه وسلم - البيعة على الصحابة - رضي الله عنهم - في التزام هذا
المنهج، فعن عبادة ابن الصامت - رضي الله عنه - قال: "دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صلی الله علیه وسلم -
فَبَيَأْعُنَا هُوَ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَيَأْعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرِهِنَا وَعُسْرِنَا وَأَثْرِهِ
عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ" ^[20].

وهذا يدل على أن هذا الباب قد يخالف هوی النفس، فالبیعة جاءت في حال العسر والکره والأثرة.

قال ابن القیم - رحمه الله - عن مخالفة هذا النهج: "فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغر رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر"^[21].

فالنبي - صلی الله علیه وسلم - بين هذا الباب أتم بیان، وأحاطه بأوامر وأحكام لا يمكن تجاوزها إلا عند غلبة الهوى واستحکام الجهل، وحذر التحذير الشديد من المفارقة، ولو كانت يسيرة، وبين أن من استدل الإمارة لقی الله عز وجل ولا وجه له عنده، وأن من أهان سلطان الله فإن الله سيهينه، في أحاديث كثيرة متواترة، وحافظا على هذا الأصل، وحماية لجنابه، حرم أهل السنّة والجماعة التشهير بولاة الأمر، وذكر معايبهم، وسبهم، وسوء الأدب معهم، والجهر بنصيحتهم، إلى غير ذلك من الأمور التي تُنبع هيبة السلطان، وتنقص مكانته في القلوب، مما يوهن عقد السمع والطاعة، ويفرق الجماعة، ولقد زعم بعض خوارج عصرنا، ومثيري الفتنة، ومتصدري الضلال، من المتشبعين بما لم يعطوا، المقيمين للدعوى العريضة على السراب واللوهم، أن معنى الخروج على الحاكم قاصر على الخروج بالسلاح فقط، وأن الخروج باللسان سبا وطعنا وذكر مثالب لا يعد خروجا عند أهل السنّة، وأن القول بعدم المجاهرة في نصيحة ولاة الأمر بدعة ادعواها مفتضبو الفتيا ومدعو العلم، وهذا القول إنما يقبل وينطلي على مبدأ من يقول: أكذب أكذب حتى يقال صادق، وإنما يأهله السنّة كلامهم في هذا أوضح من شمس النهار، وقد الخوارج عندهم أثبت الخوارج، ففي مسائل الإمام أحمد رحمه الله: "قد الخوارج هم أثبت الخوارج"^[22].

قال ابن حجر رحمه الله: "والقعدية الذين يزینون الخروج على السلطان ولا يباشرون ذلك"^[23].

مفهوم الخروج على ولی الأمر في ضوء الكتاب والسنّة ومنهج الصحابة والأئمة والرد على
أهل الأهواء والفتنة

فهؤلاء لم يحملوا سلاحاً، وإنما زينوا الخروج بـأمساتهم بذكر مثالب الولاة والتشهير بهم ونحو ذلك،

وهم أخبث الخوارج، لأنه لا يكون خروج بالسان إلا وقد سبقه خروج باللسان.

قال ابن تيمية رحمه الله: "الشجار بالألسنة والأيدي أصل لما جرى بين الأمة بعد ذلك في الدين

والدنيا، فليعتبر العاقل بذلك، وهو مذهب أهل السنة والجماعة"^[24]. هذا هو مذهب أهل السنة لا كما

يدعوه هذا المفتون، ودليل هذا عندهم حديث الرجل الذي اعترض على قسمة رسول الله - صلی الله

عليه وسلم - بلسانه قائلاً: يا رسول الله أتّق الله قال: "وَيْلٌ أَوْ لَسْتُ أَحَقُّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ

قال: ثُمَّ وَلَى الرَّجُلُ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقْفَى فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِيَاضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ

رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَعْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَعْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَأَظْنَهُ قَالَ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ

قتَلَ ثُمُودَ"^[25].

فهذا إنما خرج بلسانه، فدل على أصل الخروج يكون باللسان. قال الشوكاني رحمه الله شارحا قول

صاحب حدائق الأزهار: "ويؤدب من يثبت عنه، أو ينفي، ومن عاداه فيقلبه مخطيء، ويُلسانه فاسق، وبيده

محارب". قال: "وأما قوله "ويؤدب من يثبت عنه" فالواجب دفعه عن هذا التثبيط، فإن كف وإن كان

مستحقاً للتغليظ العقوبة والحبولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتبني بحبس أو غيره، لأنه مرتكب

لحرم عظيم، وساع في إثارة فتنه تراق بسببها الدماء، وتهتك عندها الحرم، وفي هذا التثبيط نزع ليده

من طاعة الإمام، وقد ثبت في الصحيح عنه - صلی الله عليه وسلم - أنه قال: "من نزع يده من طاعة

الإمام فإنه يجيء يوم القيمة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت موتة جاهلية". وأما

قوله: "ومن عاداه إلخ" فلا يخفاك أن الممنوع منه إنما هو المعصية له وترك الطاعة في غير المعصية

والخروج عليه لما تواتر من الأحاديث كما عرفت، ومن مقدمات الخروج عليه: ما تقدم ذكره من التثبيط

وتهبيط الشر وإذكاء ناره وفتح أبوابه"^[26].

فالتبليط _ وهو التكلم عليه وتقليل هيبته والدعوة إلى منازعته ونحو ذلك _ وتهييج الشر وإنكاء ناره

وفتح أبوابه، مقدمات الخروج على السلطان، فكيف يكون هذا مذهبًا لأهل السنة، وهو الفارق بينهم وبين

الخوارج، فقول هذا المفتون أن معنى الخروج المذموم عند أهل السنة ما كان بالسلاح فقط قول باطل،

وافتراء على أهل السنة، وقد تكاثرت الآثار والأقوال عنهم في النهي عن ذلك وذمه، قال أنس - رضي الله

عنه - : "كان الأكابر من أصحاب رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - ينهونا عن سب

الأمراء"^[27]). ففي هذا الأثر: اتفاق أكابر أصحاب رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - على تحريم

الحقيقة في النساء بالسب. "وهذا النهي منهم - رضي الله عنهم - ليس تعظيمًا لذوات النساء وإنما لعظمة

المسئولة التي وكلت إليهم في الشرع، والتي لا يقام بها على الوجه المطلوب مع وجود سبهم والواقعية

فيهم، لأن سبهم يفضي إلى عدم طاعتهم في المعروف وإلى إيقاف صدور العامة عليهم مما يفتح مجالاً

للفوضى التي لا تعود على الناس إلا بالشر المستطير، كما أن مطاف سبهم ينتهي بالخروج عليهم وقتالهم

وذلك الطامة الكبرى والمصيبة العظمى"^[28]). وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: "إن أول نفاق

المرء طعنه على إمامه"^[29]). وعن أبي جمرة الضبعي قال: "لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة،

واختلفت إلى ابن عباس، حتى عرفني واستأنس بي، فسببت الحجاج عند ابن عباس فقال: "لا تكن عوناً

للشيطان"^[30]). وعن أبي إدريس الخولاني أنه قال: "إياكم والطعن على الأئمة، فإن الطعن عليهم هي

الحالة، حالة الدين ليس حالة الشعر، ألا إن الطعانيين هم الخائدون وشرار الأشرار"^[31]). "ففي هذه

الآثار - وما جاء في معناها - دليل جلي، وحججة قوية على المنع الشديد والنهي الأكيد عن سب النساء،

وذكر معاييرهم.

فليقف المسلم حيث وقف القوم فهم خير الناس بشهادة سيد الناس - صلی اللہ علیہ وسلم - عن

علم وقفوا وبصر نافذ كفوا بما دونهم مقصراً وما فوقهم محسراً. " فمن خالف هذا المنهج، واتبع هواه،

فلا ريب أن قلبه مليء بالغل إذ أن السباب والشتائم ينافي النصح للولاة، وقد ثبت عن النبي - صلی الله

عليه وسلم - أنه قال: "ثَلَاثٌ لَا يُغْلِبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ، إِخْلَاصٌ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمُنَاصَحةٌ بِوْلَادِ الْأَمْرِ، وَلَزُومُ الْجَمَاعَةِ". ومن ظن أن الواقع في ولادة الأمر بسبهم وانتقادهم من شرع الله تعالى أو من إنكارات المنكر ونحو ذلك، فقد ضل وقال على الله وعلى شرعه غير الحق، بل هو مخالف لمقتضى الكتاب والسنّة، وما نطق به آثار سلف الأمة"^[32].

حق الإمام على الرعية ما قاله ابن جماعة رحمة الله: "رد القلوب النافرة عنه إليه وجمع محبة الناس عليه لما في ذلك من مصالح الأمة وتنظيم أمور الملة"، وليس تنفير الناس عنه، وصد الناس عن طاعته، وذكر مثاليه كما يفعله هذا المفتون وأمثاله من خوارج العصر ينسبون ذلك إلى السنّة والأئمة.

وأما ما ادعاه من تبديع القائلين بنصيحة الإمام سرا لا جهرا، وعزاه للأئمة، فقد نادى به على نفسه بعظام الجهل، ومنهج الافتراء على السنّة والأئمة، وإن فالسنّة فيه أوضح من شمس النهار، والأقوال والآثار لا تخفي على من له أدنى اطلاع، فعن عياض بن غنم - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلی الله عليه وسلم - يقول: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِيلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ"^[33].

وهذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان، وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه، فقد برئ وخلت ذمته من التبعية. "قال العلامة السندي في حاشيته على مسند الإمام أحمد: قوله: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ": أي نصيحة السلطان ينبغي أن تكون في السر، لا بين الخلق"^[34]. وقال الشوكاني رحمة الله: "ينبغي لمن ظهر له غلط في بعض المسائل أن تناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلو بها، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان

الله"^[35]. وعن زياد بن كسيب العدوى، قال: "كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر - وهو يخطب

وعليه ثياب رقاق -، فقال أبو بلال^[36]: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق! فقال أبو بكرة: اسكت،

سمعت رسول الله - صلی الله عليه وسلم - يقول: "مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ" ^[37]).

فهذا الخارجي أنكر على الإمام أمّام الناس، فأسكنه الصحابي - رضي الله عنه - وبين له أن هذا من إهانة السلطان، وأن من فعل ذلك فإن الله سيهينه، فهل يعتبر خوارج العصر بهذا ويستبينوا سبيل أسلفهم المعوج؟!! وعن سعيد بن جُمهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَفْنَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالدُّكَ ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَّلْتُهُ أَلْزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهِ الْأَلْزَارِقَةَ، لَعَنَ اللَّهِ الْأَلْزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلی الله عليه وسلم - "أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ"، قَالَ: قُلْتُ: الْأَلْزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أُمُّ الْخَوَارِجِ كُلُّهُمْ . قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعُلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاهَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ "وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأَتْهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِيلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ" ^[38].

فتبيّن من هذا أن المجاهرة في نصيحة ولاة الأمر من مذهب الخوارج، وليس من مذهب أهل السنّة في شيء، فالإمام لا ينكر عليه علانية، ولا يسب، ولا يشغب عليه، ولكن ينصح خفية، هذا هو جهاد أهل الحق، فإن كنت صادقاً مخلصاً محبًا لوطنك والإمامك وللناس، فانصح في السر، ابتغ وجه ربك، وهذا هو الجهاد، فقد سُئل النبي - صلی الله عليه وسلم - عن أفضل الجهاد؟ فقال: "كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ" ^[39].

وتتأمل قوله - صلی الله عليه وسلم - : "عِنْدَ إِمَامٍ" ، وليس في الفضائيات، ولا في الإذاعات، ولا في مواقع الشبكات، ولا على المنابر والصحف والمجلات، وهذا مع جور الإمام وظلمه، فكيف بمن هو خير منه؟ كيف يُشَفَّبُ عليه في الملا، فأسأل الله أن يتم علينا نعمه، ويحفظ بلادنا من كل سوء وفتنة، ومن

[1] منهاج السنة (4/530).

[2] رواه ابن ماجه، كتاب السنّة، باب إتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهدىين، ح(42)، واللّفظ له، وأبو داود، كتاب السنّة، باب لزوم السنّة، ح(4607)، والتّرمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة، ح(2676)، والبزار ح(4201).

[3] رواه أَحْمَدُ، ح(17141) قال الْأَرْناؤْوَطُ : " حَدِيثٌ صَحِيفٌ بِطْرَقٍ وَشَوَاهِدٍ ، وَهُذَا إِسْنَادٌ حَسْنٌ " . وَابْنُ مَاجَهُ ، كَتَابُ السَّنَةِ ، بَابُ إِتْبَاعِ سَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، ح(43).

[4] رواه البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ح(7084)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومقارقة الجماعة، ح(1847).

[5] شرح مسلم (12/237).

[6] فتح الباري (37-13/36).

[7] رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للأنصار «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، ح(3792)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة، ح(4885).

[8] رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ح(4331)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، ح(2483).

[9] فتح الباري (8/52).

[10] رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، ح(3603)، ومسلم، كتاب الإمامة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، ح(1843).

[11] منهاج السنة (3/392).

[12] شرح مسلم (12/232).

[13] رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ح(1855).

[14] رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب ف طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، ح(1846).

[15] شرح مسلم (12/225).

[16] رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومقارقة الجماعة، ح(1847).

[17] رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، ح (7053).

[18] شرح مسلم (12/225).

[19] فتح الباري (13/7).

[20] رواه البخاري ح(6647)، ومسلم ح(1709).

- [22] مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص(271).
- [23] مقدمة فتح الباري ص(459).
- [24] مجموع الفتاوى (35/51).
- [25] رواه البخاري ح(4094).
- [26] السيل الجرار (4/415).
- [27] رواه ابن حبان في الثقات (314-5/315)، وابن عبدالبر في التمهيد (21/287).
- [28] معاملة الحكام ص(151-152).
- [29] رواه البيهقي في الشعب (7/48)، وابن عبدالبر في التمهيد (21/287).
- [30] رواه البخاري في التاريخ الكبير (8/104).
- [31] رواه ابن زنجويه في الأموال (1/80).
- [32] معاملة الحكام ص(159).
- [33] رواه أحمد ح(15333).
- [34] معاملة الحكام ص(123).
- [35] السيل الجرار (4/556).
- [36] هو مرداس بن أدية أحد الخوارج.
- [37] رواه الترمذى ح(2224).
- [38] رواه أحمد ح(19415).
- [39] رواه أحمد ح(18828).

المصدر:

<http://www.baynoona.net/ar/article/141>

جميع الحقوق محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية